

## ٤٣٣ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَنْ عَشِيَ أَبُوئِهِمْ فَصَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْخَوْضُ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوئِهِمْ، أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْخَوْضُ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بَرَهَانٌ، وَالصُّومُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَزُبُو حَلْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْبٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَفْرَعْتُهُ جَدًّا. [صحيح، التعليق الرغيب (٣/ ١٥٠ و ١٥٠)].

٦١٥ - وَقَالَ: مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبِ بْنِ يَهْدَا.

## ٤٣٤ - بَابُ مِنْهُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ مَنذُكُمْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الصحيحة (٨٦٧)].

## بِكِتَابِ الزَّكَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

## ١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَغْزُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِذَاكَ أَبِي، وَأُمِّي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ الْأَكْزَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، فَحَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبْلًا، أَوْ يَقْرَأَ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَقَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ

ابن أبي طالب رضي الله عنه لعن مانع الصدقة، وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن مشعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن الشكن، ويقال: ابن جنادة. [صحيح، التعليق الرغيب (٢٦٧/١)].

حدثنا عبد الله بن مبير، عن عبيد الله بن موسى، عن سفیان الثوري، عن حكيم بن الدليم، عن الضحاك بن مزاحم قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف قال: و عبد الله بن مبير مروزي رجل صالح. [صحيح الإسناد مقطوع، يعني موقوف عن الضحاك].

## ٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَذَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٨ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حجية، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أذيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها، فقال: «لا إلا أن تطلق»، وابن حجية هو عبد الرحمن ابن حجية المصري. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٨٨) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٩٦)، ضعيف الجامع الصغير (٣١٢)].

٦١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قلنا نكنا نكنا أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فيبينا نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي فجنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فرغم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فبالذي رقع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجنات الله أرسلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا، ولا أجاورهن ثم وثب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بغض أهل العلم: فقه هذا الحديث

أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ، وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [متفق عليه، تخريج إيمان ابن أبي شيبة (٤ / ٥)].

### ٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَأَلَيْسَ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبِهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. [صحيح، ابن ماجه (١٧٩٠)].

### ٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرْزِيُّ الْمُعْتَنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ، حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَبْتِيهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثَ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةً فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأُلْهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسُّوَيْيَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثَلَاثًا ثَلَاثَ حِيَارٍ، وَثَلَاثَ أَوْسَاطٍ، وَثَلَاثَ شِرَاقٍ، وَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَنَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي دَرٍّ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ غَاثَةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ

رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٩٨)].

### ٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَارِثِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِيهِ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٠٤)].

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٠٣)].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ: لَا. [صحيح الإسناد عن أبي عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود].

### ٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيَذَلِكَ فَإِيَّاكَ، وَكَرَاهِيَةَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّنَائِبِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٨٣)].

### ٧ - باب ما جاء في صدقة الرزق والتشمير والحبوب

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ

صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرٍو. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٩٣)].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ  
أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى  
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ  
ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَزْطَالٍ، وَلَيْسَ  
فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَزْطَالٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْزُقَةُ أَزْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَزْطَالٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ  
خَمْسِ دَرَاهِمٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا  
بِئْتٌ مَخَاضٍ وَفِيهَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

#### ٨ - بَابُ مَا حَبَاءُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّهْيِقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،  
وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي  
الْخَيْلِ الشَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّهْيِقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا  
لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الرِّكَاءَةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨١٢)، الضعيفة (٤٠١٤)].

#### ٩ - بَابُ مَا حَبَاءُ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّيْسَابِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ  
عَشْرَةِ أَزْطَالٍ رِزْقٌ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ  
شَيْءٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ  
فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ حَوْلَفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا  
الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٢٤)].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْنَا الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: عُمَرُ عَدَلٌ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ يَعْنِي عَنْهُمْ. [صحیح الإسناد]

### ١٠ - بَاب مَا حَجَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبَهَانَ الْعَنَوِيَّةِ. [صحیح، ابن ماجه (١٧٩٢)].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا نَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. [صحیح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع].

### ١١ - بَاب مَا حَجَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْلُحْ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ». [ضعيف، الإرواء (١٢٤٤) (١٢٥٧)، الضعيف (٤٣٧٩) ضعيف الجامع الصغير (٦٢٣٩)، ضعيف أبي داود (٣٠٣٢ / ٦٥٥) نحوه].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْلُحْ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ». [ضعيف، الإرواء (١٢٤٤) (١٢٥٧)، الضعيف (٤٣٧٩) ضعيف الجامع الصغير (٦٢٣٩)، ضعيف أبي داود (٣٠٣٢ / ٦٥٥) نحوه].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةَ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ الشَّيْبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ إِذَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ. [ضعيف الجامع الصغير (٢٠٥٠)، المشكاة (٤٠٣٩)، ضعيف أبي

داود برقم (٦٦٠ / ٢٠٤٦) برويه الجميع عن حرب بن عبدالله، عن جده أبي أمية، عن أبيه.

### ١٢ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَلِيءِ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أُخْيَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح بما بعده (٦٣٦)].

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخْيَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أُخْيَ زَيْنَبَ وَالصَّحِيحِ إِذَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخْيَ زَيْنَبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَوَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالتَّابِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوزَانٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لهُمَا: «أَتَوُدَّانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَ كَمَا اللَّهُ يُسَوِّرُ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدْيَا زَكَاتَهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. [حسن بغير هذا اللفظ، الإرواء (٢٩٦ / ٣)، المشكاة (١٨٠٩)، صحيح أبي داود (١٣٩٦)].

### ١٣ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ

لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [صحيح، الإرواء (٣ / ٢٧٩)].

#### ١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْغَيُوثُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَقِّهَاءِ. [صحيح بابعده (٦٤٠)].

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْغَيُوثُ، أَوْ كَانَ عُثْرًا الْعُشْرَ وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨١٧)].

#### ١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَأَى عَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ مِنْهُمْ عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيَبْتِغُونَ مِنْهُمْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرَهُمَا. [ضعيف، الإرواء (٧٨٨) ضعيف الجامع الصغير (٢١٧٩)].

## ١٦ . بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جَرَحُهَا حَبَارًا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا حَبَارًا، وَالْمَغْدُنُ حَبَارًا، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ، وَجَابِرٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٧٣)].

## ١٧ . بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ نَبَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَثَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ، وَالْعِنَبِ بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُصِرُّ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الرَّبِيعِ كَذَا، وَكَذَا وَمِنَ الثَّمَرِ كَذَا، وَكَذَا فَيُخْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُحْلِي يَبْنِيهِمْ، وَيَبْنِي الثَّمَارَ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعَشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [ضعيف، ضعف أبي داود (٢٨١)، الضعيفة (٢٥٥٦)].

٦٤٤ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحُدَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَثَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَيَمَارَهُمْ.  
وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرِصُ كَمَا يُخْرِصُ الثَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ الثَّخْلِ تَمْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَثَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ أَثْبَتٌ، وَأَصَحُّ. [ضعيف، الإرواء (٨٠٧)، ضعف أبي داود (٢٨٠)، عندنا برقم (١٦٠٣/٣٤٧)].

## ١٨ . بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

عَاصِمُ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيْنَابٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ أَصَحُّ. [حسن صحيح، ابن ماجه (١٨٠٩)].

### ١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَبِعَهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَبِعَهَا يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ. [حسن، ابن ماجه (١٨٠٨)].

### ٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا». [مسلم مختصراً، ابن ماجه (١٨٠٢)].

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِيدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ.

### ٢١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَسِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعيف الإسناد].

### ٢٢ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَجَلَّى لَهُ الرَّكَاةُ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسْأَلُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَشْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ شُعْبَةَ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٣٨)، المشكاة (١٨٤٧)].

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُخْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّكَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ.

### ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبَيْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَوْفَعْهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُخْتَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَاءً، عَنِ الْمُتَّصِدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. [صحيح، المشكاة (١٤٤٤)].

الإرواء (٨٧٧)].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبَيْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَاهُ أَغْرَابِيٌّ فَأَخَذَ يَطْرُقُ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِثَابَهُ فَأَعْطَاهُ، وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَزَمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ غَرَمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُطْرِقَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ سَاءَ

فَلَيْقِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْزِرْ». [ضعيف، الإرواء (٣ / ٣٨٤) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٧٧)، ضعيف الجامع الصغير (١٧٨١)].  
 ٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٢٤ - باب ما جاء من تجلُّ له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ اثْنَانِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَلَمَّحْ ذَلِكَ، وَفَاءَ دَيْنِهِ»، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِفِرْمَانِهِ خُذُوا مَا، وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنْسِ.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [سلم، ابن ماجه (٢٣٥٦)].

### ٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصُّبُعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ، سَأَلَ أَصَدَقَةً هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونُ ابْنُ مِهْرَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْفَمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَّ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن صحيح].

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ فَأَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَقِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. [صحيح، المشكاة (١٨٢٩)، الإرواء (٣ / ٣٦٥ و ٨٨٠)، الصحيحة (١٦١٢)].

### ٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنِ الرُّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَتَلَمَّحُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَأَلْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وَقَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ نِثَانٌ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَئِبَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالرَّيَابُ هِيَ أُمُّ الرَّايِحِ بِنْتُ صَالِحٍ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الرَّيَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَرَبٍ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. [جملة «إذا أنظر...» صحيح، والصحيح من فعله ﷺ، (جملة «الصدقة على...») صحيح (جملة «إذا أنظر...»)، ابن ماجه (١٦٩٩)، (جملة «الصدقة على...»)، ابن ماجه (١٨٤٤)].

### ٢٧ - بَابُ مَا حَيَّاءٌ أَنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الرِّزَاكَةِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُونَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرِّزَاكَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الرِّزَاكَةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٨٩)].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ سَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الرِّزَاكَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مِيمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى يَبَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [ضعيف، المشكاة (٥٩٧/١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٣٩٧)].

### ٢٨ - بَابُ مَا حَيَّاءٌ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَزْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، أَوْ فَصِيلَةٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، طلال الجنة (٦٢٣)، التعليق الرغيب، الإرواء (٨٨٦)].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِبَيْمِهِ

فَيْرَبِّهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّفْظَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَتَضْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ  
 ﴿أَلَمْ يَمْلِكُوا أَنْ يَأْتُوا اللَّهَ بِقَبْلِ التَّوْبَةِ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُوا الصَّدَقَاتِ﴾ وَ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرِّيَاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ:  
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصَّفَاتِ، وَتُرُودِ الرَّبِّ  
 تَبَارَكَ، وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا: قَدْ تَبَيَّنَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُتَوَهَّمُ،  
 وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ  
 فَأَتَكَرَّثَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدِ  
 وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ فَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ  
 لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا  
 قَالَ: يَدٌ كَيْدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمِعَ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا  
 التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمِعَ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ،  
 وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ  
 السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. [مكرر بزيادة: «وتصدق ذلك...»، الإرواء (٣/ ٣٩٤) (٨٨٦)، التعليق الرغيب (١٩/٢)].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ  
 ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِعَظِيمِ رَمَضَانَ»  
 قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةَ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ. [ضعيف، الإرواء (٨٨٩)].  
 ٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى الْخَزَّازِيُّ الْبِضْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ،  
 وَتَدْفَعُ عَنْ مِثَّةِ الشُّوْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحح الشطر الأول منه، الصحيحة (١٩٠٨)، التعليق  
 الرغيب (٢٢/٢)، الإرواء (٨٨٥) ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٩)].

## ٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ،  
 عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ  
 بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِثَاءً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِثَاءً إِلَّا ظَلْفًا  
 مُخْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ أَمْ يُجَيِّدُ حَدِيثَ حَسَنٍ صَّحِيحٌ. [صحيح، التعليق الرغيب (٢/٢٩)، صحيح أبي داود (١٤٦٧)].

### ٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا، أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ، وَأَشْبَهُهُ إِمَامًا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِمَامًا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى اسْتَلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزُّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسْرٍ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [مسلم].

### ٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِيثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجِبَ أَحْزَمُكَ، وَزِدْهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِمَّا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهَا، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ. [مسلم، ابن ماجه (١٧٥٩) و (٢٣٩٤)].

### ٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٩٠)].

## ٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمِعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ أَفَيْتَنُغُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَحْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ لِي مَحْرَفًا يُعْنِي بُشْتَانًا. [البخاري، صحيح أبي داود (٦٥٦٦)].

## ٣٤ - بَاب فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن، ابن ماجه (٢٢٩٥)].

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٩٤)].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَّثَ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. [صحيح بما قبله (٦٧١)].

## ٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ إِنِّي لَأَرَى مُدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

قال: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزُونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْرَى نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَزُونَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٢٩)].

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَّا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف الإسناد].

حَدَّثَنَا جَارُودٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُنَابٍ، وَتَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي ضَعْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٢٥)].

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَاجِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٢٦)].

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِعُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْعُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٤٢٨)، الإرواء (٨٣٢)].

### ٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [حسن، ابن ماجه (١٧٩٥)].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَعْلَبِ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَمْرُؤِ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَدْ اختلف أهل العلم في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْجَلُهَا وَيَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْجَلُهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أُجْرَأَتْ عَنْهُ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [حسن أيضًا].

### ٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْتَبِطَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَنْجِي بِهِ، عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَتَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالرُّبَيْعِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ وَزَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ، وَأَنَسَ، وَحُبَيْشَةَ بْنَ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنَ مُحَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ. [مسلم، الإرواء (٨٣٤)].

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، التعليق الرغيب (٢/٢)].